وزارة الاقتصاد والمالية
MINISTERE DE L'ECONOMIE ET DES FINANCES

D.G.E.L.F.
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

9 - جوان 2016

1X46

مـن وزيـر الماليـة

إلـى

الموضـــوع: حول الأتعاب التي يدفعها البنك لحساب الغير
المرجـــــع: مكتوبكم بتاريخ 02 جوان 2016

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه طبقا للاتفاقية المتعلقة بإدارة صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمر بصعوبات مالية ظرفية المبرمة بينك ووزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمناجم بتاريخ 05 مارس 2015، سيتم إنجاز دراسات لفائدة المؤسسات المنتفعة بتدخلات هذا الصندوق تتعلق بآلية التشخيص والمراقبة والمتابعة وتعتمد على خدمات خبراء مختصين.

كما بينت أن الإتفاقية المبرمة في هذا الإطار بين المؤسسة المنتفعة بتدخلات الصندوق المذكور والخبير المنتدب للغرض تقتضي أن يتولى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بصفته المتصرف في الصندوق، عملية صرف أتعاب الخبير مباشرة بحسابه البنكي.

فطلبت على هذا الأساس معرفة:

- هل يتعين تطبيق الخصم من المورد على المبالغ التي يدفعها البنك لحساب المؤسسات المنتفعة بتدخلات الصندوق إلى الخبير مقابل أتعابه، وماهي النسبة المطبقة في الحالة الخاصة،
- هل يتعين على الخبير في هذه الحالة إصدار فواتير باسم المؤسسة المنتفعة بتدخلات الصندوق أو باسم البنك الذي يتولى دفع الأتعاب.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه عملا بأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يستوجب الخصم من المورد عند دفع المبالغ الخاضعة للخصم من المورد من قبل الشخص الذي يدفع المبالغ المذكورة إلى مستحقيها سواء كان الدفع لحسابه أو لحساب الغير وبصرف النظر عن النظام الجبائي للمدين الفعلي بهذه المبالغ.

عنوان البريد : Sif
الفاكس : 71.790 550 www.impots.finances.gov.tn
Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderrhmane Eljaziri 1002 Tunis

بالتالي، وفي الحالة الخاصة تخضع الأتعاب المدفوعة إلى الخبير من قبل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بصفته المتصرف في صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة لحساب المؤسسات المنتفعة بتدخلات الصندوق المذكور، للخصم من المورد وذلك بنسبة 15% بعنوان الأتعاب. وتخفض هذه النسبة إلى 5% إذا كان الخبير المعني خاضع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

ويتعين على البنك تسليم الخبير شهادة في الخصم من المورد باسم المدين الفعلي أي باسم المؤسسة المنتفعة بتدخلات الصندوق وذلك بمناسبة كل عملية دفع. وتتضمن الشهادة المذكورة البيانات التالية:

- الهوية الكاملة للدافع،
- الهوية الكاملة للمدين الفعلي،
- الهوية الكاملة للمنتفع،
- المبلغ الخام للأتعاب،
- مبلغ الخصم من المورد،
- المبلغ الصافي المدفوع.

هذا وفيما يتعلق بالفوترة فتجدر الإشارة إلى أنه طبقا لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يتعين على الخاضعين للأداء المذكور إصدار فواتير باسم الحريف أي باسم المنتفع بالخدمات. وعليه وفي الحالة الخاصة يتعين أن تكون الفواتير التي يصدرها الخبير باسم المؤسسة المنتفعة بالخدمات. د

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّـــلام

وزير المالية وبتفويض منه
الكاتب العام
الهادي دمق